



تونس في ٠٨ أوت 2025

مذكرة توجيهية تتعلق بتنظيم موسم حج 1447هـ/2026 م

المرجع: - الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون

الدينية.

- الأمر عدد 1428 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للحج والعمرة وبضبط تركيبها وسير أعمالها.

- الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 والمتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.

في إطار الاستعداد لموسم الحج 1447هـ / 2026 م وتبعا لصدور البلاغ المتعلق بالترشح لأداء هذه الفريضة، وحرصا على إحكام الإجراءات المتعلقة بتنظيم هذا الموسم وتأمين أفضل ظروف النجاح له وضمانا للشفافية والمساواة بين جميع المترشحين، فالمطلوب تطبيق الترتيب التالية:

١- شروط وإجراءات الترشح والتسجيل بمنظومة الحج :

(1) يتعين الترشح حصريّا عبر المنظومة المندمجة للحج والتسجيل في الأجال المحددة وذلك في كل موسم حج.

(2) يجب على كل مترشح أن يكون تونسي الجنسية.

(3) يجب ألا يقل سن المترشح عن 18 سنة.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البهاقي

4) لا يمكن التسجيل إلا باستعمال رقم بطاقة التعريف الوطنية دون غيره.

5) يجب ألا يكون المترشح قد حجّ سابقا. وتتولّى مصالح الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب تحديد من سبق لهم أداء مناسك الحج.

6) يجب أن يكون المترشح قادرا بدنيا وذهنيا على أداء مناسك الحج. ويتمّ تحديد الاستطاعة عبر فحص طبي تجريه المصالح المختصة بوزارة الصحة.

7) يجب على كل مترشح التسجيل حسب المعتمدة الراجع لها ترابيا وفي العنوان المذكور ببطاقة تعريفه الوطنية.

8) يمكن للأزواج التسجيل حسب الطرق التالية:

- بصفة منفردة كل مترشح له ملفه الخاص.

- في ملف واحد بصفة مترشح وقرين.

وفي جميع الحالات يمكن لأي أحد من الزوجين تقديم مطلب باسم السيد وزير الشؤون الدينية في ضمّ الزوجة أو الزوج بصفة قرين إلى ملفه أو ملفها وذلك قبل إصدار القوائم النهائية.

09) يجب على المترشحين الذين لم تتم المصادقة على ملفاتهم إيداع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من وصل الترشح لدى الواعظ المحلي بالمعتمدة التابعين لها ترابيا وذلك للمصادقة عليها في الأجل المحددة.

وزير الشؤون الدينية
أحمد المصطفى

10) يجب على جميع المترشحين التثبت من معطياتهم الشخصية ومن أرقام هواتفهم وتحيينها في صورة تغييرها عند افتتاح التسجيل لكل موسم حج.

11) على المترشحين الراغبين في تحيين ملفاتهم المصادق عليها (إضافة قرين، فصل قرين، وفاة المترشح الأصلي أو القرين) تقديم مطلب في الغرض باسم وزير الشؤون الدينية مصحوبا بالوثائق المطلوبة.

12) يصادق الواعظ المحلي المكلف بالمعتمدية على ملفات المترشحين غير المصادق عليها والمسجلين بالمعتمدية المكلف بها حسب العنوان المذكور ببطاقة التعريف الوطنية بعد التثبت من صحة جميع البيانات المضمّنة بمطلب الترشح وذلك في الآجال المحددة للمصادقة، مع إدراج نسخة إلكترونية من بطاقة التعريف الوطنية (من الجهتين) لكل مترشح بالملف الخاص به على المنظومة المندمجة للحج.

13) يمكن للمدير الجهوي والواعظ المحلي تحيين البيانات والمعطيات التالية:

- الملفات غير المصادق عليها: جميع البيانات والمعطيات باستثناء تغيير المعتمدية وإصلاح الخطأ في رقم بطاقة التعريف الوطنية.

- الملفات المصادق عليها: اسم الأب، اسم الجد، اسم الأم ولقبها، الحالة العائلية، الجنس، رقم الهاتف الجوال، البريد الإلكتروني وذلك في الآجال المحددة للمصادقة.

14) لا يمكن تغيير ملف المترشح من معتمدية إلى أخرى بالنسبة للملفات المصادق عليها حتى في صورة تغيير عنوان الإقامة.

15) بالنسبة للملفات غير المصادق عليها فيمكن تقديم مطلب باسم السيد وزير الشؤون الدينية في تغيير ملف المترشح اعتمادا على العنوان المذكور ببطاقة التعريف الوطنية وذلك قبل صدور القوائم النهائية.

أحمد البوهالي 3

16) لا يمكن المطالبة بتحيين سنوات الأقدمية بإضافة سنوات ما قبل التسجيل عن طريق المنظومة المندمجة للحج.

II- إجراءات الفرز وضبط القوائم :

أ) إجراءات الفرز:

1) تتولى وزارة الشؤون الدينية توزيع حجيج الفرز على المعتمديات حسب الحصة المقررة للجمهورية التونسية.

2) يتم توزيع حجيج الفرز على المعتمديات باعتماد الإحصاء السكاني الأخير الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء وبعد تخصيص حصة لحجيج مكفولي التونسيين بالخارج، وذلك حسب ما تقتضيه ترتيبات وزارة الحج والعمرة وحسب الاشتراطات الصحية لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

3) يتم احتساب أقدمية المترشحين باحتساب عدد السنوات التي قاموا فيها بالتسجيل عبر المنظومة المندمجة للحج.

4) يتم ترتيب ملفات المترشحين لموسم الحج من بين الملفات المصادق عليها تفاضليا على أساس الأقدمية ثم السن حسب كل معتمدية.

5) يمكن للمترشح الذي لم يتمكن من أداء ركن الوقوف بعرفة لظروف قاهرة أو لدواعي صحية مثبتة من البعثة الصحية الرسمية تقديم مطلب باسم السيد وزير الشؤون الدينية في الحج مرة أخرى مع

تقديم ما يثبت ذلك.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهالي

(6) توزّع فواضل القسمة لحجيج الفرز عبر تسويات مختلفة وذلك حسب السلطة التقديرية لوزير الشؤون الدينية.

(ب) ضبط القوائم:

❖ قائمة إثبات الحج:

(1) يتمّ ضبط قائمة أوليّة توجّه إلى مصالح الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب لتحديد من سبق لهم أداء مناسك الحج. ثمّ يتمّ إعلام كل مترشح ثبت حجه اعتمادا على بيانات مصالح الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب عن طريق إرسالية قصيرة (S.M.S). وبإمكانه الاعتراض بتقديم ما يثبت عدم حجه سابقا للإدارة العامة للحج والعمرة في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ تلقيه الإرسالية القصيرة.

❖ قائمة الفحص الطبي:

- (1) تضبط قائمة أوليّة للمدعوين لإجراء الفحص الطبي. وتوجه إليهم إرساليات قصيرة (S.M.S) للاتصال بالواعتظ المحلي لإعلامهم بتاريخ ومكان إجراء الفحص الطبي.
- (2) كل مترشح يتخلّف عن القيام بالفحص الطبي دون عذر شرعي يعتبر منسحبا ويتمّ تعويضه آلياً.
- (3) على جميع المتخلفين عن إجراء الفحص الطبي لعذر شرعي الاتصال بالإدارة العامة للحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية للإدلاء بما يثبت ذلك قبل إنتهاء مواعيد الفحص الطبي والقيام بالفحوصات الطبية اللازمة قبل انطلاق عملية دفع معالم الحج.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهالي

4) يفقد القرين مكانه آليا في صورة تخلف المترشح الأصلي عن إجراء الفحص الطبي أو عدم قدرته الصحية مع احتفاظه بأقدميته العامة.

5) لا يمكن التغيب عن الفحص الطبي بعذر أو دون عذر إلا في حدود مرتين. وبعد ذلك يفقد المترشح أقدميته العامة.

6) تضبط مصالح وزارة الصحة رزنامة حصص الفحص الطبي ومكان إجرائها بالتنسيق مع المديرين الجهويين للشؤون الدينية ويتولى الوعاظ المحليون إعلام المترشحين بذلك.

7) تتولى مصالح وزارة الصحة إدراج نتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالمترشحين بمنظومة الحج والمصادقة عليها.

❖ القائمة النهائية:

1) تضبط القائمة النهائية لكل معتمدية من المترشحين القادرين صحيا المصادق عليهم من اللجان الصحية.

III - إجراءات السفر:

1) يتم إعلام ودعوة المترشحين المرسمين بالقوائم النهائية عن طريق إرسالية قصيرة (S.M.S) لدفع معالم الحج وإتمام إجراءات السفر وفق رزنامة يعلن عنها في الإبان.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوضالي

iv- كيفية تعويض المتنازليين والمنسحبين :

- 1) يمكن للمترشح التنازل عن أداء مناسك الحج أو الانسحاب في حدود مرتين دون أن يفقد أقدميته العامة. وفي صورة التنازل أو الانسحاب مرّة ثالثة يفقد المترشح الأقدمية العامة سواء قبل أو بعد صدور القوائم النهائية. ويعتبر منسحبا كل مترشح لا يقوم بالإجراءات المطلوبة في الآجال المحددة.
- 2) لا يكون التنازل إلاّ عن طريق مطلب كتابي معرّف بالإمضاء يسحب من الموقع الرسمي للوزارة وعند تقديم التنازل لا يمكن التراجع عنه في أي حال من الأحوال.
- 3) كل مترشح تتمّ دعوته لدفع معاليم الحج وإتمام إجراءات السفر ولا يقوم بذلك في الآجال المحددة يعتبر منسحبا ويتمّ تعويضه. وفي صورة التخلّف عن إتمام إجراءات السفر لمرتين يفقد المترشح بعد ذلك أقدميته العامة.
- 4) يفقد القرين أو مرافق الكفيف مكانه آليا في صورة تنازل المترشح الأصلي أو انسحابه ويعاد ترتيبه وفقا لأقدميته العامة ولو بعد إتمام إجراءات السفر.
- 5) يتمّ تعويض المتنازليين والمنسحبين من القوائم النهائية بكل معتمدية بالمترشحين المسجلين بقوائم الانتظار من نفس المعتمدية وحسب الترتيب التفاضلي.
- 6) يتمّ توزيع الفواضل المتبقية من المعتمديات من نفس الولاية على المترشحين المسجلين بقوائم الانتظار من المعتمديات ذات الأقدمية العليا بنفس الولاية بصورة متساوية وحسب الترتيب التفاضلي.

وزير الشؤون الدينية
أحمد الجوهالي

(7) يتم توزيع الفواضل المتبقية من معتمديات الولايات من نفس الإقليم على المترشحين المسجلين بقوائم الانتظار من معتمديات الولايات ذات الأقدمية العليا بنفس الإقليم بصورة متساوية وحسب الترتيب التفاضلي.

(8) يتم توزيع الفواضل المتبقية من جميع معتمديات الجمهورية بعد استيفاء الإجراءات المذكورة أعلاه على المترشحين المسجلين بقوائم الانتظار بالمعتمديات ذات الأقدمية العليا على مستوى الجمهورية بصورة متساوية وحسب الترتيب التفاضلي.

لمزيد من الاستفسارات يمكنكم الاتصال على الرقم الأخضر: 80101863 أو مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: info-hajj@affaires-religieuses.tn أو على رقم الفاكس: 71563723.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهالي

